

وزارة النقل

قرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١

بشأن لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى للسفن فى الموانئ البحرية المصرية،

ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة

التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية،

ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى القانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث

الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط ؛

وعلى قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تنظيم الإرشاد فى موانئ الهيئة العامة

لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة

لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات

الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الهيئة المصرية

لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى قرار وزير النقل البحرى رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد فئات مقابل الانتفاع
بالوحدات العائمة التابعة للهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار وزير النقل البحرى رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٨ بتحديد القواعد ومقابل الانتفاع
الخاصين بوحدات القطر والوحدات العائمة التابعة لهيئة ميناء دمياط ؛
وعلى قرار وزير النقل البحرى رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد تعريفه رباط السفن
لمينائى الإسكندرية والدخيلة ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن معاملة سفن الركاب
السعودية التى تعمل على خط منتظم بين موانئها والموانئ المصرية على خليج السويس
والبحر الأحمر معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧ فى شأن معاملة سفن
السياحة والركاب الأجنبية التى تتردد على الموانئ المصرية فى البحرين المتوسط والأحمر
معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ بمعاملة السفن الرافعة لعلم
أجنىبى والتى تدخل قناة السويس بغرض الإصلاح معاملة السفن الوطنية من ناحية الرسوم
وتطبق فى شأنها الرسوم المحددة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن معاملة السفن الرافعة
لعلم أجنىبى المملوكة لمصريين أو التى يتم استئجارها كاملة التجهيز بعقد مشاركة زمنية
معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل رسوم الإرشاد الواردة
بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن معاملة السفن الوطنية الرافعة
للعلم المصرى ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالمهمات
والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة للهيئات العامة للموانئ ومصحة الموانئ والمنائر ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن منح تخفيضات للسفن الناقلة لحاويات
الترانزيت فى الموانئ المصرية من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١١ بشأن زيادة رسم المنائر للتعامل مع السفن الوطنية والأجنبية ؛
وبعد موافقة المجلس الأعلى للموانئ بجلسته رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦/١٥/٧/٥٢ بجلسته رقم ٥٢ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨
بالموافقة على اعتماد قرارات المجلس الأعلى للموانئ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣
بشأن اللاتحتين المنظمتين للأنشطة المرتبطة بأعمال النقل البحرى ومقابل الانتفاع بها
ومقابل الخدمات التى تؤدى للسفن داخل الموانئ ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرفقة وحدها دون غيرها فى شأن مقابل الخدمات التى تؤدى للسفن فى الموانئ البحرية المصرية ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومقابل الخدمات الإلكترونية .

(المادة الثانية)

تُزاد الفئات الواردة باللائحة المرفقة بهذا القرار بنسبة (٥٪) سنويًا على ألا تتجاوز الزيادة خمسة أمثال الفئات والرسوم المقررة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .
ويجوز إعادة النظر فى تلك الفئات كلما دعت الضرورة لذلك .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار، ويُلقى القراران الوزاريان رقمًا ٣٣٠ و ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٣، كما يُلقى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير النقل

مهندس/ هانى ضاحى

(الفصل الأول)

مقابل الخدمات التى تؤدى للسفن فى الموانئ البحرية المصرية

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا الفصل يعتبر كسر الطن طناً كاملاً عند المحاسبة، ويعتبر كسر الساعة ساعة كاملة، ويعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً ويبدأ اليوم فى شأن تحديد الرسوم من منتصف الليل .

ويقصد بالألفاظ والعبارات التالية التعريفات المبينة قرين كل منها :

- ١ - **رسم الإرشاد** : هو الرسم الذى تؤديه السفينة بمناطق الإرشاد فى الموانئ المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣م المشار إليه .
- ٢ - **عملية القطر** : يكون القطر إما بدفع السفينة أو سحبها أو المساندة لها أثناء السير أو الإشتراك فى توجيهها أو الشد عن طريق أحبال القطر التى توفرها السفينة أو الرباط على الجانب للتدفيع بواسطة قاطرة أو أكثر .
- ٣ - **رسوم الموانئ والمنائر والمكوث** : هى الرسوم التى تؤديها السفينة التى تدخل فى الموانئ بالجدول رقم (٢) الملحق رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣م المشار إليه .
- ٤ - **رسم الميناء** : هو الرسم الذى تؤديه السفينة عن كل طن من حمولتها .
- ٥ - **رسم الرسو** : هو الرسم الذى تؤديه السفينة عن كل طن من حمولتها عن كل يوم أو جزء من اليوم ويكون بناءً على طلب السفينة لإجراء أعمال تجارية أو لأى أمر آخر يتصل بها .
- ٦ - **رسم المكوث** : هو رسم تؤديه السفينة إعتباراً من اليوم السادس عشر لبدء الرسو ، أو من اليوم التالى لإنتهاء عملياتها أيهما أقرب .
- ٧ - **عملية الرباط** : هى عملية ربط السفينة بواسطة مخطافين أو بواسطة حبال بالرصيف أو بالشمندورات .

